النصف الاول ثلاثة ارباع لان احوال الاصابة حالة واحدة فلا يتعدد لاستحالة اجتماعها بخلاف حالة الحرمان ولو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الكل فاصاب انسان رجله فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البايع لان فعله لم ينسخ بل وال ملكه وهو الموجب بخلاف الحايط المايل اذا باعه بعد اشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على انسان حيث لا يضمن البايع ولا المشتري لان المشتري لم يشهد عليه وهو شرط في الحايط المايل وفي حق البايع قد بطل الاشهاد الاول لان الملك شرط لصحة الاشهاد فيبطل بخروجه عن ملكه لانه لا يتمكن من فقض ملك الغير وفيما نحن فيه انما يضمن باشغال هواء الطريق لا باعتبار الملك والاشغال باق بعد البيع فيضمن الا ترى ان ذاك الاشغال لو حصل من غير مالك كالمستاجر والمستعير او الغاصب يضمن وفي الحايط لا يضمن غير المالك انتهى **قوله** كما لو حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فيه من غير اذن الامام فتلف به انسان فان الدية على عاقلة الفاعل وقال ملا مسكين واذا مات غما بان اختنق من هواء البئر او جوعا فلا ضمان على الحافر عند ابي ح وعند ابي يوسف ان مات جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها انتهى **قوله** في ماله اي في مال المخرج كما في مسكين **قوله** لم يضمن لانه غير متعد فيه لانه لم يحدث فيه شيا وانما اماط الاذى عن الطريق ولو وضع حجرا فتحاه غيره عن موضعه فتلف به

انسان ضمن لوجود التنحية وكان ضمانه على من نحاه لان فعل الاول قد انتسخ كذا في الكبيرين وفيه ايضا ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء يضمنه لانه متعد فيه ولو حرك الريح عين الجمر فحوله الى موضع اخر فاحرق شيا لا يضمن لانسخ الريح فعله بالتحويل وان حركت الشرار يضمن عند بعضهم لان العين باقية فلم ينتسخ فعله فكانت الجناية باقية وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمن وان حولته ايضا لانه فعل ذلك مع علمه بعاقبته وقد افضى اليها فيضمن كمباشرته او بمنزلة دابة جالت في رباطها انتهى **قوله** وقالوا اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق فيه عادة قيد بقوله ماء كثيرا لما في البرهان ولو كان الماء قليلا كما هو المعتاد وظاهر انه لا يزلق به عادة لا يضمن انتهى **قوله** بالوعة اي بئر ماء المطر كما في قاموس **قوله** في طريق اي عام كما في مسكين **قوله** باذن السلطان او اجباره عليه **قوله** او وضع قنطرة اي على نهر كما في مسكين **قوله** بلا اذن الامام في الموضعين قال في سم قندي بلا اذن الامام اي في تصور ذلك انتهى **قوله** فتعثر رجل المرور عليها اي على البالوعة والجسر والقنطرة والحال انه بصير ويكون هناك موضع اخر للمرور فسقط ومات لم يضمن اي كل واحد من الجاعل وكواضع الدية وقال الشمني وذكر كمتر ياشي ان افتية الابواب التي في طريق الشارع ليست بمملوكة لاصحاب الدور ولو اراد وان يحدثوا شيا في افنيتهم فلهم وما احدثوا في غير افنيتهم سواء انتهى **قوله** اما في البالوعة فلانه باذن الامام يعني فلا يكون متعديا لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)